الأحد 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ

الموافق 26 يونيو سنة 2005 م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ص.ج.ب 320-50 الجزائر 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيات واتّفاقات دولية

	مرسوم رئاسي رقم 05 - 223 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن التّصديق على بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقّع بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001
	مرسوم رئاسي رقم 05 – 224 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن التّصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقّع ببيونس أيرس في 17 أكتوبر سنة 2003
	مرسوم رئاسيّ رقم 05 – 225 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن التّصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول التعاون في مجال الصحة، الموقّعة ببريتوريا في 6 أكتوبر سنة 2004
	مرسوم رئاسي رقم 05 - 226 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن التّصديق على الاتفاق حول النقل الدولي على الطرق والعبور للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقّع بأبوجا في 7 أكتوبر سنة 2004
	مرسوم رئاسي رقم 05 - 227 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقّع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004
	مرسوم رئاسيّ رقم 05 - 228 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية، الموقّع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004
	قوانين قانون رقم 05 – 10 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل
17	والمتمم
26	مرسوم رئاسيّ رقم 05 – 229 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
32	مـرسـوم رئاسـيّ رقم 05 – 230 مـؤرّخ في 16 جـمـادى الأولى عـام 1426 المـوافق 23 يونيـو سـنة 2005، يـتـضـمّن تـحـويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسـة الجمهورية
32	مـرسـوم رئاسـيّ رقم 05 – 231 مـؤرّخ في 16 جـمـا <i>دى</i> الأولى عـام 1426 المـوافق 23 يونيـو سـنـة 2005، يتـضـمّن تـحـويل اعتماد إلى ميزانيـة تسيير مصالح رئيس الحكومة

فھرس (تابع)

34	مرسوم رئاسيّ رقم 05 – 232 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
34	مرسوم رئاسي ّرقم 05 – 233 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	الهجلس الدّست وربي
35	قرار رقم 01 / ق.م د/ 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عـام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلّق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني
	وزارة العدل
36	قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
37	قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
38	قرار مؤرّخ في 25 محرّم عام 1426 الموافق 6 مارس سنة 2005، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 4 يوليو سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب
38	قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 21 مارس سنة 2005، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائريّ المهنيّ للحبوب

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 50 – 223 مؤر خ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يصدق على بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عـام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين).

- انطلاقا من العلاقات الأخوية التي تربط بين البلدين وتأكيدا للروابط بين الشعبين الشقيقين وإيمانا بأهمية تطويرها بما يحقق المصالح المشتركة.

- ورغبة من قيادتي البلدين في المزيد من التنوع وتوسيع مجالات التعاون لتشمل القطاع الاجتماعي بمختلف جوانبه بما ينسجم والمصلحة المشتركة بين البلدين.

- وإدراكا منهما لأهمية تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وذلك لدورها الفعال في تحقيق التقدم الاجتماعي، وسعيا منهما للاستفادة من تجربتهما وخبراتهما في مجالات التنمية الاجتماعية.

- ورغبة منهما في إبرام اتفاقية تستهدف تنظيم سبل التعاون المشترك في المجالات المشار إليها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين.

ونزولا عند الاعتبارات المتقدمة وتحقيقا للأهداف والغايات المذكورة وتنفيذا لما تضمنه محضر الاتفاق الموقع بين الطرفين في عمان بتاريخ 18 مايو سنة 2000 والذي يجري تنفيذه في إطار اللجنة المشتركة بين البلاين،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

اتفق الطرفان المتعاقدان من أجل تحقيق التعاون الأمثل في مجالات التنمية الاجتماعية على العمل بما يأتى:

1- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إدماج المعاقين في المجتمع ورعايتهم وتدريبهم وتأهيلهم

المادة 4

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين المتعاقدين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأكثر عن كل طرف منهما، تكون مهمتها متابعة وتطوير التعاون في المجالات المذكورة في هذا البروتوكول، والعمل على تبادل الخبرات والأراء حول الوسائل الكفيلة بتنفيذه.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة – أو كلما دعت الضرورة لذلك – في عاصمة كل من البلدين بالتناوب.

وتضع اللجنة باتفاق الطرفين المتعاقدين لائحة لتنظيم أعمالها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها، وغيرها من الأمور اللازمة لضمان فاعلية عمل هذه اللجنة.

المادة 5

يعمل بهذا البروتوكول لمدة ثلاث (3) سنوات، تبدأ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه طبقا للأنظمة الدستورية المعمول بها في كلا البلدين، ويجدد العمل به تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل ستة (6) أشهر على الأقل من موعد انتهائه.

المادة 6

إن الجهة المختصة من الجانب الجزائري هي الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ومن الجانب الأردني هي وزارة التنمية الاجتماعية وتعمل الوزارتان فيما بينهما على تدعيم التعاون في مجال التنظيم وتبادل الكفاءات المهنية والخبرات والمعلومات في ميدان التنمية الاجتماعية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية المملكة الأردنية الهاشمية الديمقراطية الشعبية

واصف عازر

وزير الصناعة والتجارة

حمید تمار

وزير التجارة

بما في ذلك تبادل الزيارات بين المسسؤولين والمختصين في البلدين وعقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل بهدف تطوير الخدمات المقدمة للمعاقين في البلدين وزيادة مساهمتهم في مجتمعاتهم، وكذلك تشجيع وتحفيز الرياضيين من المعاقين على المشاركة في البطولات الرياضية على الصعيد العربي.

2- التعاون وتبادل التجارب في مجال صنع وتركيب وصيانة تجهيزات المعوقين والتجهيزات الخاصة بإعادة تأهيل وتقويم الأعضاء.

3 - المسساركة في الندوات والملتقيات والمعارض التي تقام في كلا البلدين في مجال الإعاقة ورعاية المعاقين والتعريف بمنتجاتهم.

4- التعاون في مجال النشاط الأهلي والتطوعي وحث الهيئات التطوعية والجمعيات بالبلدين على ربط العلاقات فيما بينها لتبادل الخبرات ولإنجاز برامج مشتركة بما يتوافق والتشريعات المعمول بها بهذا الخصوص في كلا البلدين.

5- تبادل التجارب والخبرات والبرامج والوثائق والزيارات المتعلقة بتنشئة الطفولة وحمايتها والخدمات المقترحة للأسرة.

6- تبادل الخبرات في مجال برامج رعاية المسنين وتقديم الخدمات المختلفة لهم وتقوية تفاعلهم مع محيطهم الاجتماعي وإدماجهم في مجتمعهم وتكيفهم مع ظروفهم.

7- تبادل الخبرات والتجارب في مجال مشروعات الأسر المنتجة والتكوين المهني بما يساعد على تطويرها وتسويق منتجاتها وخلق فرص العمل لأبناء هذه الأسر.

8- التعاون في مجال إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والإرشاد والتوجيه الاجتماعي والتخطيط للبرامج الوقائية في مجال التنمية الاجتماعية.

المادة 2

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تحقيق أهداف وغايات صور التعاون المشار إليها فيما تقدم من خلال الاتفاق على إجراءات تنفيذية بينهما.

3 % 1 . 11

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى الاتفاق على إجراءات تنفيذية في شأن الالتزامات المالية المترتبة على على تنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

تتم المبادلات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجمهورية الأرجنتين طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في كلتا الدولتين.

لهذا الغرض، يتخذ الطرفان كل الإجراءات اللازمة من أجل تسهيل، وتدعيم وتنويع المبادلات التجارية في إطار هذه القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 2

تشمل المنتوجات المتبادلة بين المتعاملين الاقتصاديين في كلتا الدولتين كافة المنتوجات الموجهة للتصدير في كل منهما.

المادة 3

يمنح كل طرف الطرف الآخر، معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالحقوق الجمركية وتسهيل كل الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بعملية التصدير و/ أو استيراد المنتوجات طبقا للقوانين الدولية المعمول بها.

المادة 4

لا يمكن تطبيق أحكام المادة 3 أعلاه على كل الامتيازات والمنافع والتنازلات والإعفاءات المقدمة من قبل أحد الطرفين:

أ - لبلدان مجاورة، بغية تسهيل التجارة
 الحدودية والساحلية،

ب - لبلدان عضوة في اتحادات جمركية أو مناطق التبادل الحر إذا كان أحد الطرفين عضوا فيها أو سينضم إليها،

ج - لبلدان أخرى كنتيجة لمشاركتهم في اتفاقات متعددة الأطراف جهوية و/ أو إقليمية تهدف إلى اندماج اقتصادي.

المادة 5

يتم التصدير والاستيراد للسلع والخدمات على أساس عقود تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لكلا البلدين، طبقا للقوانين والتنظيمات الوطنية في كل منهما على التوالي وللأعراف الدولية في هذا المجال.

مرسوم رئاسي رقم 50 - 224 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقع ببيونس أيرس في 17 أكتوبر سنة 2003.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقع ببيونس أيرس في 17 أكتوبر سنة 2003،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقع ببيونس آيرس في 17 أكتوبر سنة 2003. وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في 16 جـمـادى الأولى عـام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفين"،

- حرصا منهما على تدعيم الصداقة ورغبة منهما في تنمية وتنويع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدولتين على أساس المساواة في المعاملة والمصلحة المتعادلة.

لا يكون أي من الطرفين مسؤولا عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المذكورين الناتجة عن مثل هذه الصفقات التجارية.

المادة 6

يتم تسديد قيمة العقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملات الحرة القابلة للتحويل طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في كلتا الدولتين.

المادة 7

يسمح الطرفان، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في كلتا الدولتين، باستيراد المنتوجات المذكورة أدناه، معفاة من الرسوم الحمركية:

أ - المنتوجات المستوردة مؤقتا بمناسبة المعارض والتظاهرات المماثلة،

ب - المنتوجات المستوردة مؤقتا للتصليح والواجب إعادة تصديرها،

ج -عينات وعتاد الإشهار غير المخصصة للبيع،

د - المنتوجات الأصلية والقادمة من بلد ثالث والعابرة مؤقتا لإقليم أحد الطرفين في اتجاه الطرف الأخر،

هـ - المنتوجات المستوردة مؤقتا لحاجات البحث والتجريب.

لا يمكن بيع المنتوجات المذكورة أعلاه إلا بترخيص كتابي مسبق وبتسديد الرسوم الجمركية.

المادة 8

يخضع دخول السلع المستوردة من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر لاحترام قواعد الصحة والصحة النباتية والبيطرية طبقا للمعايير الدولية والوطنية، أو عند الاقتضاء، للقواعد التي يتفق عليها الطرفان.

المادة 9

يشجع الطرفان تنفيذ نصوص لترقية مبادلاتهما التجارية الموجهة خاصة لمتعامليهما الاقتصاديين، من خلال إقامة نظم ملائمة لتبادل المعلومات وإجراء اتصالات تجارية يتم تنظيمها من الجهتين، وكذا المشاركة في المعارض والتظاهرات طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في كلتا الدولتين.

ولهذا الغرض، يسهر الطرفان بصفة خاصة على إقامة تعاون بين الهيئات المكلفة بترقية التجارة الخارجية في كلتا الدولتين.

المادة 10

يعتمد الطرفان الإجراءات اللازمة لضمان حماية ملائمة وفعلية لبراءات الاختراع والعلامات الصناعية والتجارية والخدماتية وحقوق التأليف وطبوغرافية الدوائر المندمجة التي تمثل حقوق الملكية الفكرية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخصين التابعين للطرف الآخر وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول في كلا البلدين وأخذا في الاعتبار التزاماتهما في إطار الاتفاقات الدولية في هذا المجال والتي هما طرفان فيها.

المادة 11

يشجع الطرفان فتح وإقامة شركات وممثليات وفروع وغيرها من الأشخاص الاعتبارية على إقليم كل منهما، وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الوطنية السارية في كلتا الدولتين.

المادة 12

تحدد الأسعار في عقود تصدير واستيراد السلع والخدمات بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لكلا البلدين بالتفاوض على أساس الأسعار الدولية.

المادة 13

لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقه بشكل من شأنه أن يعرقل قيام أي من الطرفين باعتماد ومراعاة الإجراءات الضرورية للأمن الوطني، وكذا لحماية البيئة، والتراث الوطني ذي القيمة الفنية، التاريخية والأثرية.

المادة 14

يعمل الطرفان على التسوية الودية للخلافات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ العقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين لكلتا الدولتين.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تتم تسوية هذه الخلافات بالرجوع إلى أحكام هذه العقود والمعترف بها من قبل الطرفين، وكآخر مسعى اللجوء إلى هيئات القانون الدولي.

المادة 15

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة سنتين (2)، قابلة للتجديد تلقائيا لمدد مماثلة مالم يقم أحد الطرف ين بإشعار الطرف الأخر عبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل به وذلك بإشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 16

عند دخوله حيز التنفيذ، يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين الموقع ببيونس آيرس في 12 أبريل سنة 1983.

المادة 17

تبقى أحكام هذا الاتفاق صالحة بالنسبة للعقود المبرمة قبل تاريخ انتهائه وذلك إلى غاية نهاية العمل بها.

حرّر ببيونس آيرس، في 17 أكتوبر سنة 2003، في نسختين أصليتين، باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجيّة القانونية.

عن حكومــة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدكتور عبد اللطيف بابا أحمد الأمين العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى

جمهورية الأرجنتين السفير إرنان مارتين بيريز ريدرادو كاتب الدولة

عن حكومـة

كاتب الدولة للتجارة والعلاقات الاقتصادية الدولية

ل سنة 1983. (2004، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول التعاون في

مجال الصحة، الموقّعة ببريتوريا في 6 أكتوبر سنة

- وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة

المادّة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

جمهورية جنوب إفريقيا حول التعاون في مجال

الصحة، الموقّعة ببريتوريا في 6 أكتوبر سنة 2004،

يرسم ما يأتى:

حرّر بالجـزائر في 16 جـمـادى الأولى عـام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول التعاون في مجال الصحة

الديباجة:

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا (المشار إليهما فيما يأتي معاب "الطرفين" وفي المفرد بالطرف")

- عـمـلا بتـوصـيـات الدورة الثنائيـة للجنة الجـزائرية - الجنوب إفريقيـة المنعقدة في جنوب إفريقيا ببريتوريا من 17 إلى 19 أكتوبر سنة 2001،

- ورغبة منهما في تطوير وترقية التعاون في مجال الصحة بين الطرفين،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى السلطات المختصة

إن السلطات المختصة المسؤولة على تطبيق مذكرة التفاهم هذه هي :

مرسوم رئاسي رقم 05 – 225 مؤر خ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول التعاون في مجال الصحة، الموقعة ببريتوريا في 6 أكتوبر سنة 2004.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 بنه،

المادة 4 البحث في مجال الصحة

1- يعمل الطرفان على تسهيل تنفيذ استراتيجية منظمة الصحة العالمية / المكتب الجهوي لإفريقيا، فيما يخص البحث في مجال الصحة لمنطقة إفريقيا في كلا البلدين.

2- يعمل الطرفان على تسهيل التعاون بين العلماء الباحثين ومؤسسات البحث في كلا البلدين.

المادة 5 الأدوية والمواد الصيدلانية

يعمل الطرفان على:

أ - تبادل الخبرات في مجال السياسة
 الصيدلانية وبصفة خاصة ما تعلق بالأدوية الجنيسة.

ب - تسهيل البحث وتطوير الأدوية الأساسية.

ج - تدعيم الشراكة في مجال الأدوية بين المؤسسات الصيدلانية لكلا البلدين.

د- ترقية وتطوير التعاون في مجال الصحة والعلوم الطبية طبقا للقوانين الداخلية لكلا البلدين من خلال رصد الفرص المتاحة على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة.

هـ - وضع إجراءات مشتركة تخص المتابعة والمراقبة الصيدلانية طبقا للقوانين الداخلية لكلا البلدين.

المادة 6

المساعدة التقنية

 أ - يعمل الطرفان على تشجيع التعاون في مجال تنظيم المنظومات الصحية.

ب- يعمل الطرفان على تسهيل تبادل الخبراء والمساعدة التقنية بالإضافة إلى العلاج المتخصص.

ج - يتم الاتفاق بين الطرفين حول تفاصيل وترتيبات تقديم المساعدة التقنية بما فيها الخدمات المقدمة من طرف مهنيي الصحة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

المادة 7 نقل الدم

يتعاون الطرفان في مجال نقل الدم وبصفة خاصة في الجوانب الآتية:

- (أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارة الصحبة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- (ب) فيما يخص جمهورية جنوب إفريقيا: وزارة الصحة.

المادة 2 التعاون

يشجع الطرفان التعاون في مجالات الصحة المذكورة أدناه:

- (أ) فيروس فقدان المناعة وداء السيدا والملاريا ومرض السل ومراقبة الأمراض المتنقلة.
- (ب) توفير الأدوية والمواد الأخرى الضرورية لمكافحة فيروس فقدان المناعة (HIV) وداء السيدا (SIDA) في البلدين طبقا للقوانين الداخلية من خلال التعاون في مجالي التمويل والمفاوضة من أجل اقتناء وإنتاج الأدوية الجنيسة.
- (ج) الوقاية ومعالجة الأمراض الغير متنقلة وبصفة خاصة أمراض القلب والسرطان.
- (د) تبادل المعلومات المتعلقة بالمؤتمرات الدولية حول قضايا الصحة والسهر على تطبيق اللوائح والقرارات المنبثقة عن هذه المؤتمرات في كلا العلدين.
- هـ) إعداد وتدعيم منظومة معلوماتية وطنية للصحة فعالة في كلا البلدين.
- و) تبادل الخبرات حول تطوير برنامج إصلاح الصحة.

المادة 3 التكوين

1- يعمل الطرفان على تسهيل تنفيذ استراتيجية منظمة الصحة العالمية / المكتب الجهوي لإفريقيا، المتعلقة بتطوير الموارد البشرية في مجال الصحة في كلا البلدين.

2- يعمل الطرفان على رصد الفرص المتاحة لتكوين مهنيى ومستخدمي قطاع الصحة في البلدين.

3 - يعمل كل طرف على إشراك مستخدمي قطاع الصحة للطرف الآخر في المؤتمرات الوطنية وفي دورات التكوين المقامة في كلا البلدين.

4- يعمل كل طرف على تسهيل فرص تحسين قدرات مؤسسات التكوين في مجال الصحة في كلا البلدين.

أ- تبادل المعلومات الخاصة بعملية نقل الدم، تنظيمها، مراقبة نوعية الدم وكل الجوانب المتصلة بهذه العملية،

ب - في مجال تنظيم وتحضير البلازما (PLASMA) لأغراض صناعية طبقا للقوانين الداخلية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 8 صحة الإنجاب وتنظيم الأسرة

يعمل الطرفان على:

أ- تعزيز التعاون في مجال صحة الإنجاب وتنظيم الأسرة،

ب- تطوير تبادل الخبرة والتجارب والوثائق في مجال الإنجاب وتنظيم الأسرة و

ج- تطوير التعاون بين المؤسسات المكلفة
 بتنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج الخاصة بالإنجاب
 وتنظيم الأسرة.

المادة 9 تمويل الزيارات والتبادلات

يتم تمويل الزيارات والأشكال الأخرى للتبادلات طبقا لما يتفق عليه الطرفان في قطاعات التعاون ذات

المادة 10 التعديلات

يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق مشترك للطرفين من خلال تبادل المذكرات عبر القناة الدبلوماسية. يدخل أي تعديل حيز التنفيذ حسب نفس الإجراءات المطلوبة لدخول مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ.

المادة 11 تسوية النزاعات

يتم تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير، تطبيق أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بصفة ودية من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين.

المادة 12 الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية والإلغاء

1- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ أخر إشعار يتبادله الطرفان عبر القناة الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية الضرورية لذلك.

2- تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة أربع (4) سنوات، ما لم يتم إلغاؤها من أي من الطرفين طبقا للفقرة الثالثة (3) من هذه المادة.

3- يتم إلغاء منكرة التفاهم هذه من أي من الطرفين بإشعار كتابي مسبق للطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية مدته ستة (6) أشهر يعبر عن نيته في إلغائها.

4- إن إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه لا يؤثر على أي نشاط تعاون لم يتم تنفيذه كلية عند تاريخ الإنهاء، ما لم يتفق الطرفان كتابيا على خلاف ذلك.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المخولان قانونا من قبل حكومتيهما، بتوقيع وختم مذكرة التفاهم هذه.

حرّرت ببريتوريا في 6 أكتوبر سنة 2004 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين نفس الحجيّة القانونية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية جنوب إفريقيا الديمقراطية الشعبية مانتومبزانا تشبلا مراد رجيمي مسيمنع وزير الصحة والسكان وزيرة الصحة وإصلاح المستشفيات

مرسوم رئاسي رقم 05 – 226 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق حول النقل الدولي على الطرق والعبور للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقع بأبوجا في 7 أكتوبر سنة 2004.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاق حول النقل الدولي على الطرق والعبور للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقع بأبوجا في 7 أكتوبر سنة 2004،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق حول النقل الدولي على الطرق والعبور للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقع بأبوجا في 7 أكتوبر سنة 2004، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عـام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق حول النقل الدولي على الطرق والعبور للركاب والبضائع بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية

قائمة المواد:

- 1. التعاريف
- 2. مجال التطبيق
- 3. التوجيهات العملية
- 4. الاعتراف بالوثائق
- 5. القواعد الجمركية والرسوم
 - 6. تعيين الممثلين
 - 7. المواد المحظورة
- 8. تبادل المعلومات والتربصات
 - 9. التعاون وتذليل الصعوبات
 - 10. إنشاء اللجنة المشتركة

11. الدخول حيز التنفيذ، مدة الصلاحية وإنهاء العمل بالاتفاق.

الديباجة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، المشار إلىهما معا فيما يأتي "بالطرفين" وفي المفرد "بالطرف"،

- رغبة منهما في تطوير وتنظيم النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين بلديهما وتسهيل العبور لأراضيهما، على أساس المنفعة المتبادلة والمصالح المشتركة لكل منهما،

اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى التعاريف

لأغراض هـذا الاتـفاق، يقصد بالتعابير التالية ما يأتى:

I) وسائل النقل: تشمل:

أ. كل مركبة ذات محرك سعتها لا تقل عن تسعة (9)
 مقاعد، بما فيها السائق،

ب. كل مركبة ذات محرك مقطورة أو نصف مقطورة مرخص لها بحمولة 2,5 طن كحد أدنى.

II) الناقل:

كل شخص طبيعي أو معنوي، مسجل في أي من بلدي الطرفين ومرخص له بممارسة النقل المنتظم (للركاب وللبضائع) على الطرق بموجب القوانين والتنظيمات السارية في بلديهما.

III) خدمات النقل المنتظم تعني:

خدمات نقل الركاب بين إقليمي الطرفين وفق خط نقل محدد وبطريقة منتظمة ومواقيت وأسعار محددة من قبل سلطاتهما المختصة.

IV) العبور، تعني:

نقل الأشخاص والبضائع بواسطة وسيلة نقل مسجلة في أي من بلدي الطرفين، والعابر لإقليم الطرف الأخر، انطلاقا من ووصولا إلى نقطتين متواجدتين خارج إقليم هذا الأخير.

۷) النقل السياحي :

نقل مجموعة واحدة من الركاب في مركبة مبرمجة لسفرية واحدة، تبدأ من إقليم الطرف المسجل للمركبة إلى إقليم الطرف الآخر بدون صعود أو نزول للركاب وتنتهي في إقليم الطرف الأول أو عبورا إلى بلد آخر.

VI) الرخصة المسبقة :

هي الرخصة المسبقة الصادرة من السلطات المختصة التي يعينها على التوالى كل واحد من

الطرفين والتي تكون إجبارية قبل السماح لأي وسيلة نقل تابعة لأحد الطرفين، وفقا لهذا الاتفاق، بالدخول إلى إقليم الطرف الآخر.

VII) السلطات المختصة المسؤولة على تنفيذ هذا الاتفاق هي:

- عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الوزير المكلف بالنقل.
- عن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية : معالى وزير النقل.

المادة 2 مجال التطبيق

تطبق أحكام هذا الاتفاق على نقل الركاب والبضائع على الطرق الذي يتم بين إقليمي الطرفين أو العبور عليها.

المادة 3 التوجيهات العملية

في إطار هذا الاتفاق، تخضع وسائل النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين و كذلك سائقيها وما تحمله من ركاب أو بضائع عند وجودها في إقليم الطرف الآخر إلى:

- 1. كافة التنظيمات السارية في هذا البلد، ما لم يقتض الاتفاق غير ذلك.
- 2. أن تتحصل قبل دخولها إلى / أو عبورها لأراضي الطرف الآخر على رخصة صادرة من السلطة المختصة.
- 3. أن تلتزم باحترام الحمولات المسموح بها خلال استعمالها لشبكة طرق الطرف الآخر.
- 4. أن تلتزم باحترام النقاط المحددة للانطلاق والسير والوصول إلى أراضي الطرف الآخر، المذكورة في المستندات الخاصة بكل رحلة.
- 5. أن تمارس في بلد الطرف الآخر عمليات النقلفي الحالات التالية:
 - أ محملة عند الدخول وفارغة عند الخروج،
 - ب فارغة عند الدخول ومحملة عند الخروج،
 - ج محملة عند الدخول ومحملة عند الخروج.
- 6. أن تلتزم بعدم ممارسة النقل في بلد الطرف الآخر.

7. أن تلتزم بعدم ممارسة عمليات نقل للركاب وللبضائع بين أراضي الطرف المضيف وأراضي بلد ثالث، إلا بالحصول على رخصة مسبقة مسلمة لهذا الغرض من قبل الدولة المضيفة.

- 8. أن تلتزم بعدم البقاء في أراضي الطرف الآخر لفترة تزيد عن المدة المحددة للرحلة، إلا بالحصول على رخصة خاصة مسلمة من قبل السلطة المختصة.
- 9. أن تكون مستغلة من طرف ناقلين مرخصين ومعتمدين من طرف السلطات المختصة للطرفين. تحدد الإجراءات العملية طبقا للبروتوكول المتعلق بتطبيق هذا الاتفاق.

المادة 4 الاعتراف بالوثائق

يلتزم الناقلون المعتمدون للطرفين في إطار هذا الاتفاق بإظهار الوثائق المطلوبة المنصوص عليها في البروتوكول الذي يتم إعداده من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة 5 الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

يجوز للناقلين بما فيهم سائقي وسائل النقل ومساعديهم المسجلين على تراب أحد الطرفين، في إطار أحكام التشريعات الجمركية النافذة لدى كل طرف، أن يقوموا بإدخال وبصفة مؤقتة، بدون تسديد الضرائب و/ أو الرسوم الجمركية، لوازم لاستعمالهم الشخصي و/أو لوازم خاصة بمركباتهم وذلك في حدود الكميات الضرورية من:

أ - قطع غيار لإصلاح المركبة والتي يعاد إرجاعها عند عدم الاستعمال،

ب - الوقود في خزانات مطابقة للمعايير مثبتة
 بصفة دائمة وفق مواصفات صانع المركبة.

المادة 6

تعيين الممثلين

يمكن لناقلي الطرفين تعيين ممثلين، شركات، مؤسسات أو وكالات سفر في إقليم الطرف الآخر بهدف تسهيل عمليات نقل الركاب أو البضائع بين البلدين.

المادة 7 المواد المحظورة

يطبق التشريع الساري في بلدي الطرفين على المواد أو المنتجات المحظورة التي تتطلب رخصة خاصة لدخولها أو عبورها لإقليميهما. وتتبادل السلطات المختصة للطرفين قوائم لتلك المواد.

المادة 8 تبادل المعلومات والتربصات

تشجع هذه السلطات تبادل الخبرات والمعلومات وأعمال الدراسة المتعلقة بالنقل على الطرق وكذا الإحصائيات وبنوك المعلومات حول قيمة البضائع المنقولة وعدد الركاب وذلك قصد تنمية وتشجيع الاتصالات بين الهيئات والشركات ومؤسسات التكوين في مجال النقل وكذا المساهمة في الرفع من قدرات النقل على الطرق فيما بينهما.

المادة 9 التعاون وتذليل الصعوبات

 يمنح كل طرف المسساعدة الضرورية للمتعاملين الذين تغطيهم أحكام هذا الاتفاق.

2. كما يطلب من الطرفين فض النزاعات التي قد تحدث بين متعاملي الطرفين خلال تواجدهم في إقليم الدولة المضيفة بصفة ودية، وإلا سيتم عرض المسألة على اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة 10 إنشاء اللجنة المشتركة

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين بغرض متابعة تنفيذ هذا الاتفاق وتسوية كافة النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيقه. كما تقوم هذه اللجنة بما يأتى:

- 1. تحديد عدد الرخص لكل طرف.
- 2. تحديد الحالات الخاصـة التي لا تخضع للترخيص.
 - 3. تحديد شروط تسليم هذه الرخص.
- 4. تحديد شروط دخول أو عبور وسائل نقل المسافرين والبضائع المسجلة في إقليم أحد الطرفين لإقليم دولة الطرف الآخر.
- 5. اقتراح تعديلات أو تصليحات على الاتفاق كلما دعت الحاجة لذلك.
- 6. عقد اجتماعات بالتناوب وبصفة دورية في كلا
 البلدين مرة في السنة أو بطلب من أحد الطرفين.

المادة 11

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية وإنهاء العمل بالاتفاق

1. يقوم الطرفان بإشعار بعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات المطلوبة في تشريعاتهما فيما يخص التصديق.

2. تدون الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا الاتفاق في بروتوكول خاص يتم إعداده من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا الاتفاق.

3. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بالتصديق عليه.

4. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة سنة واحدة ويجدد ضمنيا لمدة مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إلغائه، بإشعار مسبق ستة (6) أشهر قبل نهاية مدة سربانه.

إثباتا لذلك، وقع الممضيان أسفله، المخول لهما قانونا من قبل حكومتيهما على التوالي بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بأبوجا بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2004 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومـة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد القادر مساحل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

عن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية الحاجي أبوبكر أ. تانكو وزير الدولة للشؤون الخارجية

مرسوم رئاسي رقم 05 – 227 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية البجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عـام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بین

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية بلغاريا

يتعلق بالتعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا (المشار إليهما فيما يلى "بالطرفين"):

- رغبة منهما في إرساء علاقات عمل وتعاون في مجالى حماية النباتات والحجر الزراعى.

- وحرصا منهما على الحماية المتبادلة للنباتات والمنتجات النباتية في بلديهما من الأجسام الضارة التي يمكن أن تنقلها النباتات والمنتجات النباتية الموجهة للاستهلاك أو للتكاثر.

- وعملا منهما في إطار الاحترام المتبادل لقوانين الصحة النباتية الخاصة بتبادل المواد الموجهة للاستهلاك أو للتكاثر.

اتفقتا على مايأتى:

المادة الأولى

يتخذ الطرفان الإجراءات الملائمة للوقاية من دخول إقليم الطرف الآخر كل الأجسام الضارة أثناء تصدير النباتات أو المواد النباتية في أحد البلدين.

المادة 2

يتبادل الطرفان التشريع الخاص بالصحة النباتية الساري المفعول في بلديهما والمتعلق بالصادرات والواردات وعبور النباتات والمنتجات النباتية.

المادة 3

يبلغ الطرفان بعضهما البعض فورا بالتغييرات المدرجة في قوائم الأجسام الضارة، و ترسل هذه التغييرات عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 4

تسلم المصالح الرسمية للصحة النباتية لكلا الطرفين شهادة صحية للنباتات والمنتجات النباتية الحساسة للأجسام الضارة المصدرة. كل شهادة صحية تبين أن المادة المصدرة مطابقة لمعايير الصحة النباتية للبلد المستورد وأنها خالية من الأجسام الضارة.

المادة 5

تطبق أحكام المادة 4 المتعلقة بالشهادة الصحية للنباتات على الإرسالات التي تعبر على إقليم أي من الطرفين.

المادة 6

في حالة ما إذا كانت النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة مصابة بالأجسام الضارة، تتخذ سلطات الصحة النباتية للبلد المستورد إجراءات الحجرالزراعي الملائمة وتبلغ فورا ذلك لسلطات الصحة النباتية للبلد المصدر.

المادة 7

لأغراض تصدير البضاعة، يلتزم البلدان بعدم استعمال مواد تغليف للنباتات أو للمنتجات النباتية التي قد تساعد على انتقال الأجسام الضارة أو تسهيل انتشارها. وإذا استعملت رغم ذلك هذه المواد، يجب اتخاذ إجراءات الحجر الزراعي المنصوص عليها في هذا الاتفاق، لاسيما القيام بمعالجة فعالة، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة المكلفة بالحجر الزراعي للبلد المصدر أن تبيّن على الشهادة الصحية العلاج المطبق وطبيعة المادة المستعملة.

11.4.58

لا يمكن تصدير واستيراد وعبور النباتات أو المنتجات النباتية إلا عبر نقاط دخول محددة من طرف سلطات الصحة النباتية لكلا الطرفين.

المادة 16

السلطات المكلفة بتنفيذ هذا الاتفاق هي:

بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبالنسبة لحكومة جمهورية بلغاريا: وزارة الفلاحة والغابات.

المادة 17

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية انضمام جمهورية بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي، بعد ذلك تتم مراجعته قصد تعديله ليكون منسجما مع قوانين الاتحاد الأوروبي.

حرر بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004 من نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية وللنصوص الثلاث نفس الحجية القانونية.

في حالة خلاف بين الطرفين يلجأ إلى النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية بمهورية بلغاريا الديمقراطية الشعبية وزير الفلاحة والغابات وزير الفلاحة الميفية

الدكتور السعيد بركات

مرسوم رئاسي رقم 50 - 228 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بصوفيا في 20

ديسمبر سنة 2004.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004.

المادة 9

تخضع الطرود المحتوية لمواد نباتية والمرسلة إلى الممتليات الدبلوماسية للطرفين أو الواردة بواسطتهم، كهبة أو للتبادل، لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 10

يسهر الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي. ولهذا الغرض تعقد المصالح المختصة للطرفين اجتماعات للتشاور بغية حل المشاكل المحتمل ظهورها أثناء تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 11

تلتزم المصالح الرسمية للصحة النباتية للطرفين، عند الاقتضاء، بإبرام ترتيبات صحية تكميلية خاصة تطبيقا لهذا الاتفاق.

المادة 12

يلتزم الطرفان بترقية تبادل الخبرات التقنية والتطبيقية وكذا نتائج الأبحاث العلمية في إطار هذا الاتفاق وبتشجيع، على أساس ترتيبات خاصة، المساعدة المتبادلة في ميادين التكوين والبحث في الصحة النباتية.

المادة 13

تتم تسوية أي خلاف قد ينجم عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وديا.

المادة 14

لا تمس أحكام هذا الاتفاق بالحقوق والواجبات الناتجة عن اتفاقات مبرمة بين أحد الطرفين وبلدان أخرى أو منظمات دولية و/ أو جهوية، المتعلقة بحماية النباتات.

المادة 15

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ أخر إشعار يتبادله الطرفان عبر القناة الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لذلك، ويمكن تعديل هذا الاتفاق إذا اقتضى الأمر بموافقة الطرفين.

ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ حسب نفس الإجراء المطلوب لهذا الاتفاق.

ويبقى ساري المفعول لمدة غير محددة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل به وذلك ستة (6) أشهر من قبل.

يرسم ما يأتى:

المسادّة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا

يتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا (المشار إليهما فيما يأتى "بالطرفين")،

- رغبة منهما في تدعيم التعاون بين المصالح البيطرية للبلدين، وتسهيل المبادلات التجارية للحيوانات والمنتجات الحيوانية و/أو المنتجات ذات المصدر الحيواني ووقاية إقليميهما من الأوبئة المحتمل ظهورها والأمراض الطفيلية للحيوانات والأمراض التي تنقل للإنسان،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

يعين الطرفان السلطات المختصة لتطبيق هذا الاتفاق وهي :

بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مدير المصالح البيطرية (وزارة الفلاحة والتنمية الريفية) وبالنسبة لحكومة جمهورية بلغاريا: مدير المصالح البيطرية (وزارة الفلاحة والغابات).

المادة 2

تبرم السلطات المختصة للطرفين ترتيبات مكملة لهذا الاتفاق تحدد فيها الشروط الصحية لاستيراد ولتصدير وعبور الحيوانات الحية والمنتجات ذات المصدر الحيوانية و/أو المنتجات ذات المصدر الحيواني بين إقليمى البلدين.

المادة 3

يلتزم كل من الطرفين بالقيام بمراقبة صحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية و/أو ذات المصدر الحيوانى العابر لإقليمه في اتجاه إقليم الطرف الآخر.

إذا تبين من هذه المراقبة أن الحيوانات والمنتجات الحيوانية و/أو ذات المصدر الحيواني المنقولة يمكن أن تشكل خطرا على الإنسان أو الحيوان، تقوم السلطات البيطرية لبلد العبور بإرجاعها أو تأمر بذبحها أو إتلافها، طبقا للشروط المحددة في الترتيبات المكملة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

المادة 4

تتبادل السلطات المختصة للطرفين شهريا نشرات صحية، تتضمن إحصائيات الأمراض الحيوانية المعدية والطفيلية المدرجة في القائمتين "أ" و"ب" للمكتب الدولى للأوبئة.

وتلتزم أيضا هذه السلطات بالتبليغ على الفور، برقيا أو بوسيلة مصائلة، عن ظهور أي موطن داء للمدرج في القائمتين "أ" و"ب"، للمكتب الدولي للأوبئة وذلك بإعطاء تفاصيل عن الموقع الجغرافي الحقيقي لموطن الداء وعن الإجراءات الصحية المتخذة للقضاء على هذه الأمراض والتحكم في الوضع.

المادة 5

تلتزم السلطات المختصة للطرفين بتقديم الضمانات اللازمة لإثبات خلو المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني الموجهة للتصدير من الهرمونات أو الأدوية أو المحبيدات أو إفرازات جرثومية أو أي مادة أخرى مضرة بصحة الإنسان وأن الحيوانات لم تتلق أي مادة ذات مفعول هرموني أو مضاد هرموني أو أي مادة أخرى مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان.

المادة 6

يعمل الطرفان على تسهيل:

1- التعاون والمساعدة التقنية بين مخابر مصالح الصحة الحيوانية للبلدين.

2 - تبادل الخبراء البيطريين قصد إطلاع بعضهما البعض على الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية و/أو ذات المصدر الحيواني وكذا حول الإنجازات العلمية والتقنية في هذا المجال.

3- تبادل المعلومات الخاصة بالجوانب الصحية لطرق إعداد وتحويل وتصنيع المنتجات الحيوانية و/أو ذات المصدر الحيواني الموجهة للتصدير.

4 - التبادل المنتظم للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصحة الحيوانية.

5 - مشاركة الاختصاصيين المعنيين في المؤتمرات والندوات المنظمة من أحد الطرفين.

المادة 7

يتشاور الطرفان حول المسائل المتعلّقة بتنفيذ هذا الاتفاق، ودراسة التعديلات المحمكنة و/أو الترتيبات المكملة لهذا الاتفاق.

المادة 8

يلتزم الطرفان بالتوقيف الفوري لكل عملية تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية و/أو ذات المصدر الحيواني في حالة وجود أو ظهور في أحد البلدين لمرض مدرج في القائمة "أ" للمكتب الدولي للأوبئة.

المادة 9

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين قد ينجم عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق، وديا وعن طريق المفاوضات بين الطرفين.

المادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ أخر إشعار يتبادله الطرفان عبر القناة الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لذلك.

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين.يدخل أي تعديل حيز التنفيذ حسب نفس الإجراء المطلوب لدخول هذا الاتفاق حير التنفيذ.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل به، وذلك ستة (6) أشهر من قبل.

المادة 11

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية انضمام جمهورية بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي، بعد ذلك تتم مراجعته قصد تعديله ليكون منسجما مع قوانين الاتحاد الأوروبي.

حرّر بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004 من نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجيّة القانونية.

في حالة خلاف بين الطرفين يلجأ إلى النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الفلاحة والتنمية الريفية الدكتور السعيد بركات

عن حكومـة جمهورية بلغاريا وزير الفلاحة والغابات السيد محماد ديكمي

قوانيسن

قانون رقم 50 - 10 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و120 و120 و120 و120 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شـوال عـام 1390 المـوافق 15 ديسـمـبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوف مبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-60 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،
 - وبعد رأى مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا القانون الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المسادة 2 : تعدل المسادة 6 من الأمسر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 6: تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها.

وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة".

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 7 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 7: تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا. غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات".

المادة 4 : تعدل المادة 8 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 8: تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغى فيه إعداده".

المادة 5: تعدل وتتمم المادة 10 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 10: يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلى.

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري".

المادة 6: تعدل المادة 11 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 11: يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين".

المسادة 7: تعدل المسادة 12 من الأمسر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 12: يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج.

ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى".

المادة 8: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمدنكور أعلاه، بالمادتين 13 مكرر و 13 مكرر الكما يأتى:

"المادة 13 مكرر: يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل.

وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

"المادة 13 مكرر1: يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسرى على آثارها قانون جنسية الكفيل.

وتطبق نفس الأحكام على التبني".

المادة 9: تعدل وتتمم المواد 15و16 و17 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 15: يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر".

"المادة 16: يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما".

"المادة 17: يخضع تكييف المال سواء كان عقارا أو منقولا إلى قانون الدولة التي يوجد فيها.

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار. ويسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى، أو فقدها".

المادة 10: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 17 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 17 مكرر: يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

يعد محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازه.

ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها.

ويعد محل وجود الرسم والنموذج الصناعيين البلد الذي سجلا أو أودعا فيه.

ويعد محل وجود العلامة التجارية منشأة الاستغلال.

ويعد محل وجود الاسم التجاري بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري".

المادة 11: تعدل المادة 18 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 18: يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد.

غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

المادة 12: تعدل وتتمم المادة 19 من الأمر رقم 15-55 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 19: تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلى لقانون المكان الذي تمت فيه.

ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسرى على أحكامها الموضوعية".

المادة 13: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 21 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 21 مكرر: يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

المادة 14: تعدل المادة 22 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 22: في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضى الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

المادة 13 : تعدل وتتمم المادة 23 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 23: متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه.

إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي".

المادة 16: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعاده، بالمواد 23 مكرر و 23 مكرر 1 و 23 مكرر 2 وتحرر كما يأتي:

"المادة 23 مكرر: يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه".

"المادة 23 مكرر 1: إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان.

غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص".

"المادة 23 مكرر2: تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص في ما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين".

المادة 17: تعدل وتتمم المادة 24 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 24: لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الأداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة ".

المادة 18: تعدل المادة 25 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 25: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

المادة 19 : تعدل وتتمم المادة 36 من الأمر رقم 15-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 36: موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

المادة 20: تعدل المواد 38 و 39 و 42 و 43 و 43 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 38: موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها".

"المادة 39: يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين.

(.... الباقى بدون تغيير)" .

"المادة 42: لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

"المادة 43: كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

المادة 21: تعدل وتتمم المادة 49 من الأمر رقم 55-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 49: الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،

- الشركات المدنية والتجارية،
 - الجمعيات والمؤسسات،
 - الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

المادة 22: تعدل المادة 52 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 52: يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري".

المادة 23: تعدل المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 54: العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

المادة 24: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 72 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 72 مكرر: يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك.

فإذا عدل من دفع العربون فقده.

وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر".

المادة 25: تعدل المواد 78 و 79 و 80 من الأمر رقم 55-58 المورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 78: كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".

"المادة 79: تسري على القصر وعلى المحجور علي على المحجور علي هم على غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة".

"المادة 80: إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة".

المسادة 26 : تعدل المسادة 90 من الأمسر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 90: إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن".

المادة 27 : تعدل وتتمم المادة 93 من الأمر رقم 57–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 93: إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

المادة 28: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بعنوان فرعي للفقرة 2 من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بعد المادة 95، ويحرر كما يأتي:

" 2 مكرر – السبب ".

المادة 29: يعدل العنوان الفرعي للفقرة 3 من القسم الثانى من الفصل الثانى من الباب الأول من

الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

"القسم الثاني مكرر إبطال العقد وبطلانه"

المادة 30: تعدل المادة 101 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 101: يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات.

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر (10) سنوات من وقت تمام العقد".

المادة 103 من الأمر رقت على 103 من الأمر رقت 37 - 58 المعور خي 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 103: يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به".

المادة 32 : تعدل المادة 121 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 121: في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون".

المادة 33: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بفصل جديد يتضمن المادتين 123 مكرر و 123 مكرر 123 ويحرر كما يأتى:

الفصل الثاني مكرر الالتزام بالإرادة المنفردة

"المادة 123 مكرر: يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير.

ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول".

"المادة 123 مكرر 1: من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

وإذا لم يعين الواعد أجلا لإنجاز العمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.

يمارس حق المطالبة بالجائزة تحت طائلة السقوط في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور".

المادة 34: يعدل عنوانا الفصل الثالث والقسم الأول منه من الباب الأول من الكتاب الثاني، ويحرران كما يأتى:

الفصل الثالث الفعل المستحق للتعويض

القسم الأول المسؤولية عن الأفعال الشخصية

المادة 35: تعدل المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 124: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

المادة 36: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 124 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 124 مكرر: يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

المادة 37: تعدل المادة 125 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 125: لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

المادة 38: تعدل المواد 126 و 129 و 131 و 132 و 133 من الأمر رقم 75-58 المورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 126: إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

"المادة 129: لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

"المادة 131: يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف المالابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

"المادة 132: يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

"المادة 133: تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

المحادة 39: يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتى:

القسم الثاني المسؤولية عن فعل الغير

المادة 40: تعدل وتستمم المادة 134 من الأمر رقيم 75-58 المؤرخ في 20 رميضيان عيام 1395 الموافق 26 سببتمبر سينة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 134: كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية".

المادة 41: تعدل المادتان 136 و137 من الأمرر وقدم 75-58 المورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

"المادة 136: يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

"المادة 137: للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما".

المادة 42: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمدنكور أعالاه، بالمادتين 140 مكرر و 140 مكرر و وتحرران كما يأتى:

"المادة 140 مكرر: يكون المنتج مسسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحرى والطاقة الكهربائية".

"المادة 140 مكرر 1: إذا انعدم المسسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

المادة 43: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 182 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 182 مكرر: يشمل التعويض عن الضرر المعنوى كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

المادة 44: يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمذكور أعالاه، بالمادتين 323 مكرر و 323 مكرران كما يأتي:

"المادة 323 مكرر: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

"المادة 323 مكرر 1: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

المادة 45 : تعدل المادة 324 مكرر 3 من الأمر رقم 55–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 324 مكرر 3: يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الاحتفائية، بحضور شاهدين".

المادة 46: تعدل وتتمم المادة 327 من الأمر رقم 55-58 المورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 327: يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

المادة 47: يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من الأمرر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

الفصل الثاني الإثبات بالشهود

المادة 48: تعدل المواد 333 و 334 و 335 و 336 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 333: في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الإلتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الإلتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائرى".

"المادة 334: لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم تزد القيمة على 100.000 دينار جزائرى:

- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمى،
- إذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة،
- إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة".

"المادة 335: يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة".

"المادة 336: يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة:

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابى،

- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته".

المادة 49: تعدل وتتمم المادة 553 من الأمررةم 55-58 المصورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 553: إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول أخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة 170 أعلاه.

غير أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا".

المادة 50 : تعدل وتتمم المادة 558 من الأمر رقم 558 المورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 558: عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار".

المادة 51: تلغى الماواد 41 و96 و115 و135 من الأمار رقم 75-58 الماؤرخ في 20 رماضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 52: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجـزائر في 13 جـمـادى الأولى عـام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 05 - 229 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 الـمـوافـق 7 يـوليــو سنة 1984 والمتعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحــجــة عــام 1425 المــوافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمـق تـضى المـرسـوم الرئاسي رقم 55-35 المـؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 المـوافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-38 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-39 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 65-46 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-47 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 48-05 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-51 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 56-65 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة لسنة 2005، باب رقمه 37-08 وعنوانه "نفقات تنظيم الألعاب الرياضية العربية العاشرة".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليار ومائتان واثنان وخمسون مليونا وتسعمائة ألف دينار (1.252.900.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليار ومائتان واثنان وخمسون مليونا وتسعمائة ألف دينار (1.252.900.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
702.000.000	الإدارة المركزية – نفقات تنظيم قمة الجامعة العربية	08-37
702.000.000	مجموع القسم السابع	
702.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية القسم الثاني	
	، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
79.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01-42
79.000.000	، تمسار که چي ربه پيات ، ندونيه مجموع القسم الثاني	
79.000.000	مجموع العنوان الرابع	
781.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
781.000.000	مجموع الفرع الأول	
781.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	
	وزارة العدل	
	الفرع الأول مديرية الإدارة العامة	
	مديري الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
40.000.000		10-37
10.000.000	الإدارة المركزية – مصاريف تنفيذ إصلاح العدالة	10-37
10.000.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع العنوان التالث مجموع الفرع الجزئى الأول	
10.000.000	مجموع الفرع البول مجموع الفرع الأول	
10.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	

19 جما <i>دى</i> الأولى عام 1426 هـ 26 يونيو سنة 2005 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 44	28	
	الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة المالية		
	الفرع الثاني		
	المديرية العامة للمحاسبة		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
97.000.000	المديرية العامة للمحاسبة — التكاليف الملحقة	04-34	
97.000.000	مجموع القسم الرابع		
97.000.000	مجموع العنوان الثالث		
97.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
13.000.000	المديريات الجهوية للخزينة – التكاليف الملحقة	14-34	
13.000.000	مجموع القسم الرابع		
13.000.000	مجموع العنوان الثالث		
13.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
110.000.000	مجموع الفرع الثاني		
110.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة النقل	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
3.900.000	إعانة للمعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية	04-36
3.900.000	مجموع القسم السادس	
3.900.000	مجموع العنوان الثالث	
3.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.900.000	مجموع الفرع الأول	
3.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل	
		
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد الفرع الجزئي الأول	
	العرج الجردي الأون المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
104.000.000	إعانة للديوان الوطنى للإمتحانات والمسابقات	58-36
104.000.000	،	
104.000.000	مجموع العنوان الثالث	
104.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
104.000.000	مجموع الفرع الأول	
104.000.000		
104.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية	

19 جمادی الأولی عام 1426 ه 26 يونيو سنة 2005 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 44	3
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	الإدارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02-31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للاولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
21.000.000	مجموع القسم الأول	
21.000.000	مجموع العنوان الثالث	
21.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
26.000.000	مجموع الفرع الأوّل	

مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية

26.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصا <i>دي</i> – التشجيعات والتدخلات	
	" الإدارة المركزية – المساهمة في المركز الوطني للبحوث في عصور	12-44
15.000.000	ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ	
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.000.000	مجموع العنوان الرابع	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
15.000.000	مجموع الفرع الأول	
15.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة	
		
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
203.000.000	نفقات تنظيم الألعاب الرياضية العربية العاشرة	08-37
203.000.000	مجموع القسم السابع	
203.000.000	مجموع العنوان الثالث	
203.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
203.000.000	مجموع الفرع الأول	
203.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	
1.252.900.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 05 - 230 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-34 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثمائة وستة وستون مليونا ومائتان وواحد وستون ألف دينار (366.261.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75–91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثمائة وستة وستون مليونا ومائتان وواحد وستون ألف دينار (366.261.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المعبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 50 - 231 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-36 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتصاد قدره ثلاثمائة وستة ماديين دينار (306.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثمائة وستة مالايين دينار (306.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبدالعزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.000.000	رئيس الحكومة – التعويضات والمنح المختلفة	02-31
4.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000.000	رئيس الحكومة – تسديد النفقات	01-34
2.000.000	رئيس الحكومة – الأدوات والأثاث	02-34
2.000.000	رئيس الحكومة - اللوازم	03-34
10.000.000	رئيس الحكومة – التكاليف الملحقة	04-34
700.000	رئيس الحكومة – الألبسة	05-34
10.000.000	رئيس الحكومة – حظيرة السيارات	80-34
40.000.000	رئيس الحكومة - الإيجارمجموع القسم الرابع	92-34
104.700.000		
	القسم السابع النفقات المختلفة	
2.000.000	رئيس الحكومة – نفقات مختلفة	01-37
132.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02-37
134.000.000	مجموع القسم السابع	
302.700.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
3.300.000	مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية	01-44
3.300.000	مجموع القسم الرابع	
3.300.000	مجموع العنوان الرابع	
306.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
306.000.000	مجموع الفرع الأول	
306.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 05 - 232 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-38 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل لسنة 2005، باب رقمه 36-04 وعنوانه "إعانة لتسيير إقامة القضاة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 36-40 "إعانة لتسيير إقامة القضاة".

المادة 4: يكلّف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عـام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 233 مؤرخ في 16 جـمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 56-55 الموافق 26 يناير المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من مييزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليون دينار (43.000.000 دج) مقيدًد في مييزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليون دينار (43.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37-22 "الإدارة المركزية-المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عـام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005.

عبدالعزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدّستوري

قـرار رقم 01 /ق.م د/ 05مـؤرخ في 10 جـمـادى الأولى عـام 1426 المـوافق 17 يونيـو سنة 2005، يتـعلّق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما الموادّ 105 و112 و163 و163 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 105 و119 (الفقرة الأولى) و 120 و 121 منه،

- و بمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوريّ رقم 1423 المورع مد/20 المورخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002 والمتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- و بناء على التصريح بشغور مقعد النائب بوقرة سلطاني، المنتخب في قائمة حركة مجتمع السلم بالدائرة الانتخابية تبسة بسبب قبوله وظيفة حكومية، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 5 يونيو سنة 2005، تحت رقم 2018/05 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بنفس التاريخ تحت رقم 86،

- و بناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 7 مايو سنة 2002 تحت رقم 02/976 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 مايو سنة 2002 تحت رقم 18،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

- اعتبارا أنه لا يمكن الجمع بين مهمة النائب وبين مهام أو وظائف أخرى، عملا بأحكام المادة 105 من الدستور،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 119 (الفقرة الأولى) و 121 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة حكومية، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أن الشغور التام لمقعد النائب بوقرة سلطاني، بسبب قبوله وظيفة حكومية ما لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه وعلى قائمة مترشحي حركة مجتمع السلم في الدائرة الانتخابية تبسة، اتضح أن المترشح مسعود فرحي هو المرتب مباشرة بعد أخر منتخب في القائمة،

يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: يستخلف النائب بوقرة سلطاني، بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة حكومية، بالمترشح مسعود فرحي.

المادة 2: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005.

أعضاء المجلس الدستوري:

- موسى لعرابة،
- محمد حبشی،
- نذیر زریب*ی*،
- دین بن جبارة،
 - محمد فادن،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسى، المولودة بن زوة،
 - خالد دهینة.

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 05- 04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 04 - 393 المؤرخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية وفقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم05 – 04 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

يطبق على المصلحة المتخصصة تسمية "المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقائدة".

وتدعى في صلب النص "المصلحة".

المادة 2: تقوم المصلحة بدراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه

وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتعد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

المادة 3: يشرف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة.

تضم المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات.

يمكن المصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها.

يعين المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أعضاء المصلحة من بين مستخدمي إدارة السجون ويحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة.

وتزود بالتجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية.

المادة 4: يوجه للمصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين (2) فأكثر، بناء على اقتراح مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب.

يمكن المدير العام لإدارة السجون، بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية، بموجب مقرر حرمان كل محبوس ارتكب بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الإجراء.

المادة 5 : يمسك لكل محكوم عليه ملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من الملف الجزائي، تسلم من طرف النيابة،

- نسخة من بطاقة السلوك المدرجة بالملف العقابى،

- نسخة من الملف الطبي.

في حالة ما إذا كان الملف الجزائي لا يحتوي على كل المعلومات ، يجوز للمصلحة أن تطلب من ممثل النيابة كل وثيقة تراها ضرورية لعملية التقييم والتوجيه.

المادة 6: يلزم المحكوم عليه الموجه للمصلحة بالخضوع لكل الفحوص الطبية والنفسية وكذلك تلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية.

المادة 7: تتم عملية التقييم والتوجيه في أجل ستين (60) يوما على الأقل وتسعين (90) يوما على الأكثر.

المادة 8: يتلقى المحبوس خلال فترة متابعته بالمصلحة حصصا تحسيسية وتوعوية في الميادين الأتية:

- إدمان المخدرات،
- الوقاية من الانتحار،
- الوقاية من العنف في الوسط العقابي،
- التحسيس بسلبيات و أثار الوسط العقابي على المحبوس،
- النظافة والوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا،

وكل برنامج أخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 9: بعد إتمام عملية التقييم يقوم كل من الأخصائي النفساني والمساعدة الاجتماعية، والطبيب ومسؤول الأمن وطبيب الأمراض العقلية في بعض الحالات المعينة، كل فيما يخصه، بتحرير تقرير مفصل بشأن المحكوم عليه.

تودع هذه التقارير بأمانة مدير المؤسسة العقابية الذي يقوم باستدعاء الأعضاء المذكورين في الفقرة أعلاه، لعقد اجتماع تدرس فيه الحالات التي تم تقييمها.

المادة 10: تصدر المصلحة توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن :

- درجة خطورته،
- صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته،
 - برنامج إصلاحه.

المسادة 11: يتناول برنامج الإصسلاح حسسب الحالات، الميادين الآتية:

- العمل،
- التربية والتعليم،
- التكوين المهني،
- التحكم في الغضب،
- الانحراف الجنسى،
- الوقاية من إدمان المخدرات،

وكذا كل برنامج أخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 12: تبلغ توصيات المصلحة إلى كل من:

- المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،
 - قاضى تطبيق العقوبات،
 - المحكوم عليه.

المادة 13: تتولى المصلحة المكلفة بنشاطات إعادة التربية بالمؤسسات العقابية متابعة تطبيق توصيات المصلحة ويمكن الرجوع لها كلما ظهرت عوارض تعيق تطبيق التوصيات أو وقائع جديدة تستدعى تدخلها.

المادة 14: لا يتوقف تنفيذ برنامج الإصلاح إذا استفاد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أو أية تدابير أخرى لإعادة الإدماج.

المادة 15: يمكن إعادة النظر في برنامج الإصلاح بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، أو المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أو قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 16: يلزم المستخدمون العاملون بالمصلحة بالسر المهنى.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ربيع الثـاني عـام 1426 الموافق 21 مابو سنة 2005.

الطيب بلعين

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 02 –115 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمّن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطنى للبيئة والتنمية المستدامة الآتية أسماؤهم:

- السيد مغفور عبد الحق، ممثلا عن وزير الدفاع الوطنى،
- السيدة قوال فافة، ممثلة عن وزير الدولة، وزير الدالمة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة،
- السيد زموري زوبير، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد ضيف محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة،
- السيد غانم محمد بشير، ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد كلو كمال، ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة،
- السيد أزراق بوعلام، ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة،
- السيد بوماعور مسعود، ممثلا عن الوزير المكلف باالبحث العلمي،
- السيد بوغدو عبد الكريم، ممثلا عن الوزير المكلف بالمئسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- السيد مذكور محي الدين، ممثلا عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد حسان فاروق، ممثلا عن الوزير المكلف بالصيد البحري،
- السيد حانوتي سمير، ممثلا عن الوزير المكلف بالعمل،
- السيد لحواتي رمضان، ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة براهيتي كلثوم، ممثلة عن الوزير المكلف بتهيئة الإقليم،
- السيدة ولد سعيد ويزة، ممثلة عن الوزير المكلف بالإعلام،
- السيد أونار فرحات، ممثلا عن الوزير المكلف بالنقل،
- السيد بوشجيرة أحمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالسياحة،
- السيد خيار عقبة، ممثلا عن الديوان الوطني للإحصائيات،
- السيد جاب الله امحمد، ممثلا عن جمعية صحاري العالم،
- السيدة خندريش صافية، ممثلة عن جمعية الجزائر البيضاء.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرِّخ في 25 محرَّم عام 1426 الموافق 6 مارس سنة 2005، يعدُّل القرار المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 4 يوليوسنة 2004 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائرى المهنى للحبوب.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 محرّم عام 1426 الموافق 6 مارس سنة 2005، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 4 يوليو سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائرى المهنى للحبوب كما يأتى:

.....: : -

"- السيد محمد الشريف ولد حسين، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة "،

(الباقى بدون تغيير).

عبدي بدون عميير).

قرار مؤرِّخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 21 مارس سنة 2005، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 21 مارس سنة 2005، يعيّن، تطبيقا لأحكام القرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1424 الموافق 10 مارس سنة 2003 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للدّيوان الجزائريّ المهني للحبوب، بصفتهم أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للدّيوان الجزائريّ المدوب لمدّة ثلاث (3) سنوات، الميدات والسادة الآتية أسماؤهم:

بعنوان الفئات المهنية للفرع:

- عبد السلام موساوي، ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- محمد شريف ولد حسين، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،
- حموش بودان، ممثل المجلس الوطني المهني المشترك لفرع الحبوب،
- منور حرش، ممثل جمعيات منتجي الحبوب لولاية تيارت،
- بلحول بوعاند، ممثل جمعيات منتجي الحبوب لولاية سيدي بلعباس،

- علي شايب أدور ، محثل جمعيات منتجي الحبوب لولاية الشلف،
- مبارك أيت بن عمار، ممثل جمعيات منتجي الحبوب لولاية البويرة،
- سعيد محنان، ممثل جمعيات منتجي الحبوب لولاية سطيف،
- عبد الرحمان بن مالك، ممثل جمعيات منتجي الحبوب لولاية قسنطينة،
- أحمد عجاجة، ممثل جمعيات منتجي الحبوب لولاية قالمة،
- أحمد لخضر عقون، ممثل جمعيات منتجي الحبوب لولاية أم البواقي،
- عبد العزيز عبد الصمد، ممثل جمعيات منتجي الحبوب لولاية ورقلة،
- عبد القادر حاج صادوق، ممثل عن الصندوق الوطنى للتعاضدية الفلاحية،
- شارف جمال حملاوي، ممثل عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- سعيد مازيدي، رئيس مدير عام لمجموعة الرياض الجزائر،
- عبد القادر طهار، رئيس مدير عام لمجموعة الرياض تيارت،
- عبد اللطيف بن موسى، رئيس مدير عام لمجموعة الرياض سطيف،
- يوسف كورابا، رئيس مدير عام لمجموعة الرياض سيدى بلعباس،

- العمري حميطوش، رئيس مدير عام لمجموعة الرياض قسنطينة،
- حسان كداش، ممثل عن المؤسسات الخاصة لتحويل الحبوب،
- سليمان مسنوة، ممثل عن المؤسسات الخاصة لتحويل الحبوب،
- عبد الرزاق بالامان، مصثل عن صانعي أغذية الأنعام للقطاع العمومي،

بعنوان المستهلكين:

- كمال خرشاش، ممثّل الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك،
 - حمودي يوسفي، ممثّل جمعيات المربين.

بعنوان السلطات العمومية:

- حسان بوشفرة، ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالداخليّة،
- محمد بوتمام، ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالمالية،
- عـمـار أصـباح، مـمـثّل عن الوزارة المكلّفـة بالفلاحة،
- ناصر علبان، محمثل عن الوزارة المكلفة
 بصناعة الزراعة الغذائية،
- نعيم آيت مهدي، ممثّل عن الوزارة المكلّفة بالنقل،
- شهرزاد تاكلي خير الدين، ممثّلة عن الوزارة المكلّفة بالتحارة.